

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 443 @ حلف على أنه لم يردهما وأنه لا يلزمه إلا مائة وإن لم يكن من جنسه كأن بين بمائة درهم فادعى بخمسين دينارا فإن صدقه على إرادة المائة أو كذبه في إرادتها بأن قال له إنما أردت الخمسين ووافقه على أن المائة عليه ثبتت لاتفاقهما عليها وإن لم يوافقه عليها فيهما بطل الإقرار بها وكان في الصور الأربع مدعى للخمسين فيحلف المقر على نفيها في الأربع وعلى نفي إرادتها أيضا في صورتها التأكيد وذكر التحليف من زيادتي . ولو أقر له بألف مرة وبألف مرة أخرى فألف تلزمه فقط لأن الإقرار إخبار وتعدده لا يقتضي تعدد المخبر به .

ولو اختلف قدر كأن أقر بألف ثم بخمسائة أو عكس فالأكثر يلزمه فقط لجواز الإقرار ببعض الشيء بعد الإقرار ب كله أو قبله فلو تعذر جمع بين الإقرارين كأن وصف القدرين بوصفين كصاح ومكسرة أو أسندهما إلى جهتين كبيع وقرض أو قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الأحد عشرة لزمه أي القدران فلو قيد أحدهما وأطلق الآخر حمل المطلق على المقيد . ولو قال له علي ألف قضيته أو لا تلزم أو من ثمن نحو خمر مما لا قيمة له كزبل لزمه الألف عملا بأول كلامه بخلاف ما لو قال له من ثمن خمر علي ألف لم يلزمه شيء كما في الروضة وأصلها وتعبري بنحو خمر أعم من تعبيره بخمر أو كلب . أو قال له علي ألف من ثمن عبد لم أقبضه قبل قوله لم أقبضه لأنه لا يرفع ما قبله سواء أقاله متصلا به أم منفصلا عنه ولا يلزمه تسليم الألف إلا بعد قبض العبد بخلاف قوله من ثمن عبد لا يقبل إلا متصلا .

أو علق الإقرار كقوله له علي ألف إن شاء الله أو إن شاء زيد أو إذا جاء رأس الشهر ونوى التعليق قبل فراغ الصيغة كما يؤخذ مما يأتي في الاستثناء فلا شيء عليه